



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سيدي بوزيد
بلدية المكناسي

**كراس شروط تكليف محامي
لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية
و العسكرية والتعديلية والتحكيمية
لسنوات : من سنة 2025 إلى سنة 2028**

| | |
|----|--|
| 3 | الفصل الأول : موضوع طلب العروض |
| 3 | الفصل 2: شروط المشاركة |
| 3 | الفصل 3: كيفة المشاركة |
| 4 | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص |
| 5 | الفصل 5: صلوحية العروض |
| 5 | الفصل 6: سحب ملف طلب العروض |
| 5 | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض |
| 5 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 5 | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية |
| 6 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 6 | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض |
| 9 | الفصل 12: فتح الظروف الفنية |
| 9 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 10 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 10 | الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد |
| 14 | الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة |
| 14 | الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة |
| 15 | الملاحق |

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية المكناسي و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية و الجبائية و الجزائية و التحكيمية و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

المحامين المباشرين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو الشركات المهنية للمحاماة على أن تضم محاميا لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

موجه إلى جميع: ¹يتكون طلب العروض من قسط وحيد

● المحامين المرسمين لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض

● الشركات المهنية للمحاماة على أن تضم محاميا لدى الاستئناف

و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص ببلدية المكناسي ([www.commune-](http://www.commune-meknassy.gov.tn)

meknassy.gov.tn) و موقع الواب الخاص بمرصد الصفقات العمومية و موقع الهيئة الوطنية للمحامين

<https://avocat.org.tn> وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية المكناسي بمقر

الإدارة (مصلحة الشؤون الإدارية) الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة بالمكناسي بدون مقابل.

¹ يتم وجوبا إسناد محام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصحح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض . ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر فاكس المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد

764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية .

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين . هذا، ويمكن لبلدية المكناسي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض .

الفصل 8 : الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض .

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية المكناسي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة مغللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية المكناسي .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية المكناسي " .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية المكناسي مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .
يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي .
كما يقصى :

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

| بيان الوثيقة | العمليات المطلوبة | واجبات المشارك |
|---|--|--|
| الوثائق الإدارية | | |
| كراس الشروط | --- | ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهد | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| بطاقة إرشادات عامة حول المشارك | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | --- |
| شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين. | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة . | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية | نسخة مطابقة للأصل من العقد | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومرآحل إنجاز المهمة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية المكان، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. |

| | | |
|---|---|--|
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | قائمة أسمية في : المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | التزام لكل محام مشارك منفرد أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة بلدية المكناسي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) | السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. |
| إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية المكناسي من جهة ثانية. |

ملاحظة : يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم

العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية المكناسي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتبة العامة لبلدية المكناسي المكلفة بتسيير شؤون البلدية.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها. وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزه أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية الكناسي حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابيّ مقابل وصل تسليم يقدّم مباشرة إلى بلدية الكناسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية الكناسي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

ويانقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح ، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الفصل 14 : تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

← منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد :

1.14 منهجيّة تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد حصريا على المقاييس التالية:

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المسند |
|-------|---|---------------------|
| 1 | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلميّة للمحامي | 20 نقطة |
| 3 | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها المجموع العام | 30 نقطة 100 نقطة |

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة) :

1. كيفية إسناد الأعداد: تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2018 إلى تاريخ 31 ديسمبر 2022. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول . ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام و المراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم | ما بين 40 و 50 | ما بين 51 و 60 | ما بين 61 و 70 | ما بين 71 و 80 | أكثر من 81 إنابة |
|--|--|--|--|--|--|
| إنابة الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة | 10 | 20 | 30 | 40 | 50 |

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى في مرحلة أولى المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها. تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية . ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من بلدية المكناسي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم بلدية المكناسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية المكناسي .

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي : (20 نقطة)

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإناية وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشّح متفرّغاً للمهنة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية الكناسي تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. و توجّه بلدية الكناسي وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل بلدية الكناسي في العنوان المبين بوثيقة التعهد ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط بلدية الكناسي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الملاحق

| |
|--|
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي (صاحب طلب العروض) |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 7: قائمة اسمية في المحامي المنفرد (أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة) |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي المنفرد أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية. |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو للمحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة |
| ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين |
| بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين . |
| ملحق عدد 11: سيرة ذاتية |
| ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل العمومي. |

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

-إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
-المتصرف باسم ولحساب.....
-المنخرط بصندوق الحبيطة و التقاعد تحت عدد:
-المعيّن محل مخابراته ب.....
-بصفتي.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية المكناسي :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحقّظ .
- (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه مقابل الأجرة المحدّدة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تكليف بلدية المكناسي و الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون يوما (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض .
- (6) أشهد أنني لست أو (أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني.
- وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع بلدية المكناسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
-تحت عدد:
- (ذكر الهوية البنكية أو البريدية) .

حرر بفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

1 (يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة ")

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرفّ الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين
ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي :

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي .

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية المكناسي (صاحب طلب العروض)

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

..... المسمى فيما يلي :

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية المكناسي أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل .

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤثر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

..... حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي :

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أ و الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي :

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض .
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| ع/ر | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-----|--------------|----------------------|-----------------------|
| 1 | | | |
| 2 | | | |
| 3 | | | |
| 4 | | | |
| 5 | | | |
| 6 | | | |
| 7 | | | |
| 8 | | | |
| 9 | | | |
| 10 | | | |

حزّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية
للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024)

جدول تأليفي للمراجع العامة

| عدد الاتابات | موضوع الإنابة | المحكمة | الطور |
|--|---------------|---------|---|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2023 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2024 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات |

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| ع/ر | المحور | السنة |
|---|--------|-------|
| الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين | | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |
| 5 | | |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية | | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |
| 5 | | |
| 6 | | |
| 7 | | |
| 8 | | |
| 9 | | |

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

* يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

• التكوين في اللغات.

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-

• الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
الشركة المهنية للمحاماة ، وبلدية المكناسي

الفصل الأول : تعريف المهمة :

تتمثل مهمة :
* الأستاذ

* أ و الشركة المهنية للمحاماة

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية المكناسي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد :

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية المكناسي إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية المكناسي :

أ- تلتزم بلدية المكناسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته ولهذا الغرض تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية المكناسي .

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع بأسبوع على الأقل .

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي .

ث - لا يمكن لبلدية المكناسي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامي بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التي تحددها بلدية المكناسي و يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد .

يتولى الخلاص : * قابض المالية بالمكناسي محتسب بلدية المكناسي

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية المكناسي.

ويحمل على بلدية المكناسي أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على بلدية الكناسي أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل بلدية الكناسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال ولاية سيدي بوزيد أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصياً أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية الكناسي عند نيابته له أمام المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية .
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الاقتضاء وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض تتولى بلدية الكناسي دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول .
- تمكين بلدية الكناسي مقابل وصل تسلّم من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأياً فيها وفي صورة عدم إبداء بلدية الكناسي بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين بلدية الكناسي من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها في وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه وتمكين بلدية الكناسي من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء فيجب على المحامي إعلام بلدية الكناسي بذلك كتابياً وتغيير المحامي المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك مسبقاً بموافقة الهيكل المعني كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك وفي صورة تعذرّ

توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية الكناسي أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8 تفسخ هذه الاتفاقية آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن لبلدية الكناسي فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراءات الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى بلدية الكناسي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية الكناسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه ، ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10: في صورة قررت بلدية الكناسي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك في قضية لا زالت جارية ففي هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية تبجّل وجوباً المساعي الصلحية.

ولهذا الغرض تتولى بلدية الكناسي مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الكناسي .

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية

المحامي أو شركة المحاماة